

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٩٧٦ لسنة ٢٠٠٦

بإضافة المجزر اليدوى للدواجن الخاص بالمواطن / سيد صلاح حسين مصطفى

بناحية همفرس بولاق الذكرون محافظة الجيزه

للكشف المراافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

## وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدهله له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بشأن الهيئة العامة للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح فى المدن والقرى والمزارع العامة التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للإسهالاك الأدمى :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن :

وعلى الترخيص المؤقت الصادر من الإداره الهندسيه بيع بولاق الذكرون محافظة الجيزه رقم ٢٠٣٠ بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٨ بنشاط بيع وذبح وتجهيز وتعبئه دواجن «مجزر دواجن» :

وعلى موافقة الاتحاد العام للمنتجين الدواجن :

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوزر برقم ٦٣٦٨ بتاريخ ٢٠٠٦/٨/١٣ :

وعلى كتاب مطاع تربية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم ٦٧٤٤ بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٨ :

### قرار :

هاده ١ - بضاف المجزر اليدوى للدواجن الخاص بالمواطن / سيد صلاح حسين مصطفى

بناحية همفرس - بولاق الذكرون محافظة الجيزه للكشف المراافق للقرار الوزارى

رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

هاده ٢ - به تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

هاده ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٦/٩/٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين باطنة